(المـادة الثالثة)

تتحمل الخزانة العامة بقيمة المنحة المنصوص عليها فى هذا القانون .

(المـادة الرابعة)

تصدر وزيرة الشئون والتأمينات الاجتماعية ووزير الدفاع التعليمات المنفذة لهذا القانون كل فيما يخصه .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١٦ أكتوبر سنة ١٩٧٩ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى غرة ربيع الأول سنة ١٤٠٠ (١٩ يناير سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

قانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٠

فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالضرائب المفروضة على دور العرض السينمائى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانونى الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـادة الأولى)

تسرى أحكام هذ القانون على دور العرض السينمائى التى تعرض أفلاما مصرية .

وتعتبر أفلاما مصرية فى حكم هذا القانون الأفلام المنتجة إنتاجا مشتركا بين مصريين وأجانب كذلك الفيلم الأجنبى إذا عرض مع فيلم مصرى فى عرض واحد .

(المـادة الثانية)

مع عدم المساس بضريبة الدفاع المقررة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٧ يفرض ضريبة إضافية للدفاع والرسمين المقررين للأعمال الخيرية ودعم السينما بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ بفرض رسم إضافى للأعمال الخيرية والقوانين المعدلة له تعفى تذاكر دخول دور العرض السينمائى التى لا تجاوز قيمتها عشرة قروش من كافة أنواع الضرائب الأخرى والرسوم المحلية والإعانات .

ويخضع للضريبة مايزيد على حد الإعفاء المشار إليه وفق الشريحتين التاليتين :

(ا) مازاد على عشرة قروش حتى عشرين قرشا يخضع للضريبة بنسبة ٢٠ ٪ من أجر الدخول بعد استبعاد العشرة القروش الأولى .

(ب) مازاد على عشرين قرشا يخضع للضريبة بنسبة ٢٥ ٪ من أجر الدخول بعد استبعاد العشرة القروش الأولى .

(المـادة الثالثة)

" تثبت قيمة تذكرة دخول دور العرض السينمائى على ماكانت عليه فى أول يوليه سنة ١٩٧٩ " .

(المـادة الرابعة)

لوزير الثقافة أن يعدل بقرار منه أجر دخول دور العرض السينمائى بناء على طلب أصحاب الشأن وموافقة وزارة المـالية .

ولوزير الثقافة بعد أخذ رأى المحافظ المختص أن يحدد أجر دخول دور العرض السينمائى الجديدة أو المستحدثة بما يتناسب مع درجاتها بالمقارنة بدور العرض المماثلة .

(المـادة الخامسة)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

(المـادة السادسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى غرة ربيع الأولى سنة ١٤٠٠ (١٩ يناير سنة ١٩٨٠)

أنور السادات